

199836 - إذا طلق الرجل زوجته فأرضعت بعد طلاقها بنتا فهي ابنته من الرضاع .

السؤال

رجل تزوج من امرأة ، وأنجب منها طفلا ، وكانت مرضعة ، ووقع الطلاق ، وبعد الطلاق أرضعت طفلة أخرى في مدة الرضاعة ، المطلوب مقارنة الطفل مع الطفلة في الحالات التالية :

1- في حالة رضاع الأول .

هل الطفلة التي أرضعتها المرأة بعد الطلاق تكون محرمة على طليقها صاحب اللبن ؟

2- في حال فطام الأول .

ولو أرضعت الطفلة بعد فطام الطفل هل تكون محرمة أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا طلق الرجل زوجته المرضع ، فأرضعت بعد طلاقها بنتا خمس رضعات في الحولين : صارت هذه البنت بنتا لها ، وبنتا له - أيضا - من الرضاع ؛ لأنها ارتضعت من لبنٍ درّ بوطئه .

قال في "كشاف القناع" (5/ 452):

" وَإِذَا طَلَّقَ كَبِيرَةً مَدْخُولًا بِهَا ، فَأَرْضَعَتْ صَغِيرَةً بِلَبَنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ : صَارَتْ الْمُرْضَعَةُ بِنْتًا لَهُ ، لِارْتِضَاعِهَا مِنْ لَبَنِهِ " انتهى .

ثانيا :

إذا أرضعت هذه البنت بعد فطام ولدها من زوجها ، فهي ابنته أيضا من الرضاع لأن اللبن لبنته ، وهي أخت هذا الطفل من الرضاع ، وإن ارتضعت من أمه بعد فطامه ، فإن الحكم لا يتعلق بالفطام ، إنما يتعلق باللبن .

وينظر : "الفتاوى الهندية" (1/ 343) .

قال علماء اللجنة الدائمة :

" إذا رضع إنسان من امرأة رضاعا محرما ، فيعتبر ابنا لها من الرضاع ، وأخا لجميع أولادها الذكور والإناث ، سواء منهم من كان موجودا وقت الرضاع ، أو ولد بعد رضاعه ؛ لعموم قوله تعالى : (وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ) " .
انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (7 /21) .

راجع للاستزادة جواب السؤال رقم : (45620) ، (113110) ، (131564) .

والله تعالى أعلم .